

## قرار رقم (8) لسنة 2021

### بتعديل بعض أحكام القرار رقم (12) لسنة 2018

### بشأن إنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

– والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

– والرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الحكومة،

– وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى القرار رقم (12) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته،

– وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الثالث عشر المت عقد بتاريخ 2021/1/10 م الذي قرر فيه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس

إدارة الاتحاد المدرسي والتعليم العالي،

– وللصالح العام.

# Mesfer law

قرار

سادة أولي

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (12) لسنة 2018 الصادر بشأن إنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته – النص التالي: –

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد المدرسي والتعليم العالي من أحد عشر عضواً من التالي أسماءهم:

م	الجهات الحكومية	الصفة
1	وزارة التربية / السيد: فيصل عبد الله حسن المقصيد	رئيساً
3	ممثل جامعة الكويت – (عميد شئون الطلبة)	عضواً
4	ممثل التعليم التطبيقي – (عميد شئون الطلبة)	عضواً
5	ممثل وزارة التربية	عضواً
6	ممثل وزارة الصحة	عضواً
7	ممثل الجامعات الخاصة	عضواً
7	ممثل وزارة التربية (موجه عام التربية بين)	عضواً
8	ممثل وزارة التربية (موجه عام بنات)	عضواً
ذوي الخبرة و الاحصاص		
9	السيد / د . مشعل حسين المطيري	عضواً
10	السيد / فيصل محمد الدويهي	عضواً
11	السيدة/ حصة عبدالعزيز الصانع	عضواً

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في تاريخ: 28 رمضان 1442 هـ

الموافق: 10 مايو 2021 م